الإجابة النموذجية لامتحان القانون الدستوري
السنة أولى ليسانس المجموعة (أ)

نائب رئيس قسم
القانون العام المكلف
بالتدريس والتقييم في الطور

الإجابة عن الأسئلة الإجبارية:

1- تُوصف الدولة بأنها دولة مركبة (اتحادية) عندما يكون عدد أفراد الشعب فيها كبير جداً. (2 ن)

(خطـــأ) لأنّه لا أثر لعدد أفراد الشعب في تحديد شكل الدولة. فالدولة تكون مُركبة حينما تقوم على أساس اتحاد عدّة دول تتوزع بينها السلطات على نحو يختلف قوة وضعفا باختلاف نوع الاتحاد، وحسب طريقة تقسيم السلطة وتوزيع الصلاحيات بين مستوياتها المختلفة، وفيها قد تتعدّد الدساتير وبالتالي تتعدد الحكومات والتشريعات والقوانين واللوائح المطبقة في أقاليمها المختلفة.

2- المصادر الرسمية للقانون الدستوري تتمثّل في: أحكام القضاء الدستوري، وما يكتبه الفقهاء. (2 ن)

(خطـــأ) لأنّ كتب الفقهاء وأحكام القضاء الدستوري تُعتبر مصادر تفسيرية للقانون الدستوري، أما المصادر الرسمية فتتمثّل في التشريع والعرف، والتشريع الذي يشمل (الوثيقة الدستورية – القوانين العضوية – وإعلانات الحقوق).

3- يُقصد بالأمة، مجموع الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة والحاملين لجنسيتها. (2 ن)

(خطـــأ) لأنّ رابطتي الإقامة والجنسية يتعلقان، على التوالي، بتحديد مدلول السكان ومدلول الشعب. أما الأمة فيقصد بها مجموعة من أفراد يشعرون بأنهم مُتّحدون فيما بينهم استنادا إلى مقومات روحية مشتركة تُولِّد لديهم الإحساس باختلافهم وتمايزهم عن الجماعات الأخرى، وتتمثل تلك المقومات المشتركة في الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ المشترك أو الآمال والرغبة في العيش المشترك.... الخ.

4- نظرية الحق الإلهي المباشر هي النظرية التي وُفِّقت في تفسير أصل نشأة الدولة. (2 ن)

(خطـــأ) بل نظرية التطور التاريخي (النظرية التكاملية) هي التي وُفِّقت في تفسير أصل نشأة الدولة؛ لأنها استطاعت أن تتفادى العيوب التي وجهت للنظريات الأخرى، وأيضا لأنّها تتفق مع المنطق الذي يصعب معه التمسّك بعامل أو عنصر واحد محدّد لتفسير نشأة الدولة. أما نظرية الحق الإلهي المباشر فقد تعرضت للنقد كما أنه قد تجاوزها الزمن.

5- كل الدساتير المكتوبة تُعتبر دساتير جامدة. (2 ن)

(خطـــأ) لأنّ صفة الجمود مرتبطة أساسا باختلاف إجراءات تعديل الدساتير عن إجراءات تعديل القوانين العادية، وهذا الاختلاف يتجلى في اشتراط إجراءات خاصة تكون أكثر شدّة وصرامة من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية، وهو ما قد لا يتوفر في بعض الدساتير المكتوبة.

6- الدستور الذي ينشأ عن طريق العقد، يُعتبر قد نشأ وفق أسلوب ديمقراطي. (2 ن)

(خطـــأ) الدستور الذي ينشأ عن طريق العقد يُعتبر قد نشأ وفق أسلوب غير ديمقراطي؛ لأنّه ينشأ بالإرادة المشتركة للحاكم والشعب معاً. أما الأسلوب الديمقراطي لنشأة الدساتير يستوجب أن يتم وضعه بإرادة الشعب وحده، كأن يتم عن طريق الاستفتاء التأسيسي أو عن طريق الجمعية التأسيسية المنتخبة.

الإجابة عن الأسئلة الاختيارية:

1- اختلف الفقه في تعريف القانون الدستوري بسبب اختلاف المعيار المعتمد في التعريف، وضّح ذلك؟ (8 ن)

الجواب:

اختلف الفقه في تعريف القانون الدستوري، ويرجع ذلك إلى اختلاف المعيار المعتمد عليه في التعريف، فمنهم من اعتمد على المدلول اللغوي للاصطلاح، حيث ربط أنصار هذا الاتجاه تعريف القانون الدستوري بكلمة دستور التي تعني، في اللغة اللاتينية، التأسيس والبناء والتكوين، وانطلاقا مما تقدم، فإن القانون الدستوري وفق المعيار اللغوي يُعرف بأنه «**مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أسس تكوين الدولة ومقومات بنائها، والقواعد التي يقوم عليها نظامها**».

وقد إعتمد فريق آخر على المعيار الشكلي في تعريفهم للقانون الدستوري، حيث إهتم هؤلاء بالشكل الذي تصدر فيه القواعد الدستورية، والجهة التي أصدرتها والإجراءات التي تُتّبع في وضعها وتعديلها، وتطبيقاً لذلك فإنّ القانون الدستوري حسب هذا المعيار، يُعرّف بأنّه «**مجموعة القواعد والنصوص التي تتضمنها الوثيقة القانونية الصادرة عن السلطة التأسيسية والتي تسمى "دستوراً"**».

وعلى خلاف ما سبق يعتمد جانب من الفقه في تعريف القانون الدستوري على مضمون أو جوهر القواعد بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصدارها، وبذلك يكون القانون الدستوري شاملاً لكل القواعد والمسائل ذات الطبيعة الدستورية (أي جميع القواعد التي لها علاقة بموضوع السلطة والحرية). سواء كانت هذه القواعد مُدوّنة في وثيقة الدستور أو وردت في قوانين عادية أو حتى كونها قواعد عرفية، وهذا ما يسمى بالمعيار الموضوعي، ووفق هذا الإتجاه يُعرّف القانون الدستوري بأنّه: « **مجموعة القواعد الأساسية التي تحدّد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبيّن سلطاتها العامة وعلاقاتها ببعضها، وعلاقة الأفراد بها كما تقرّر حقوقهم وحرياتهم**».

2- يمكن تعديل الدستور الجزائري دون المرور على الاستفتاء الشعبي بشروط وإجراءات مُعينة. وضّح ذلك؟ (8 ن)

الجواب:

بالفعل يمكن تعديل الدستور الجزائري دون المرور على الاستفتاء الشعبي إذا تحقّقت الشروط وأتبعت الإجراءات التالية:

- أن يُعرض مشروع التعديل على المحكمة الدستورية.
- أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن مشروع التعديل على أنه:
  - لا يمس البتّة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.
  - لا يمس بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما.
  - لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.
  - وأن تُعلّل المحكمة الدستورية رأيها.
- أن يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين في شكل مؤتمر، وأن يحرز على ثلاثة أرباع (4/3) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

تمنياتي للجميع بالتوفيق والنجاح